

# اتفاقيات واتفاقات دولية

- وإذ ندرك الخطير الذي يشكله نشاط المرتزقة على ممارسة الشعوب الإفريقية الخاضعة للاستعمار والعنصرية لحقها الشرعي في نضالها من أجل استقلالها وحربيتها،

- وإن نعرب عن يقيننا أن التضامن والتعاون الكاملين بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية لا غنى عنهما لوضع حد لأنشطة المرتزقة الهدامة في إفريقيا،

- وإن نأخذ في الاعتبار أن قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وموافق وسياسات عدد كبير من الدول تشكل تعبيراً عن نشوء أحكام جديدة للقانون الدولي تعتبر أعمال المرتزقة جريمة دولية،

- وإن نصمم على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للقضاء على الوباء الذي تمثله أعمال المرتزقة في القارة الإفريقية،

## اتفقنا على ما يأتي :

### المادة الأولى تعريف

ـ المرتزق هو الشخص الذي :

ـ (أ) يتم خصيصاً تجنيده محلياً أو في الخارج للاشتراك في القتال في نزاع مسلح،

ـ (ب) ويقوم بالفعل بدور مباشر في الاعتداءات العسكرية،

ـ (ج) ويكون دافعه أساساً من وراء الاشتراك في الاعتداءات الرغبة في تحقيق كسب شخصي وأن يكون قد تلقى بالفعل وعداً من أحد أطراف النزاع أو من ينوب عن هذا الطرف بالحصول على مقابل مادي،

ـ (د) وألا يكون من رعايا أحد أطراف النزاع أو من المقيمين في أراضي يسيطر عليها أحد أطراف النزاع،

ـ (هـ) وألا يكون من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

ـ (وـ) وألا يكون مبعوثاً في مهمة رسمية من قبل دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع بوصفه أحد أفراد القوات المسلحة للدولة المذكورة.

مرسوم رئاسي رقم 07 - 179 موقّع في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا المعتمدة بليبروفيل (الغابون) في 3 يوليو سنة 1977.

إنَّ رئيس الجمهورية

ـ بناءً على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناءً على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا المعتمدة بليبروفيل (الغابون) في 3 يوليو سنة 1977،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا المعتمدة بليبروفيل (الغابون) في 3 يوليو سنة 1977 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

## اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا

### بيان

ـ نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية،

ـ إذ نأخذ في الاعتبار التهديد الخطير الذي تمثله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى استقلال وسيادة وأمن ووحدة الأراضي والتنمية المنسقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية،

هذه الاتفاقية استخدام أحكام هذه الاتفاقية في علاقاتها مع الدولة المسئولة وأمام أي من الأجهزة المختصة بمنظمة الوحدة الإفريقية أو المنظمات والمحاكم والأجهزة الدولية.

## المادة 6 التزامات الدول

تعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للقضاء على جميع أنشطة المرتزقة في إفريقيا.

ولهذا الغرض تعهد كل دولة متعاقدة بما يأتي :

- أ) الحيلولة دون أن يقوم مواطنوها أو الأجانب الموجودون في أراضيها بارتكاب أحد الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية الحالية،
- ب) الحيلولة دون دخول أو مرور على أراضيها لأي مرتزق أو أية معدات مرسلة لاستخدام المرتزقة،
- ج) حظر أي نشاط في أراضيها لأشخاص أو لمنظمات يستخدمون المرتزقة ضد دولة إفريقية عضو في منظمة الوحدة الإفريقية أو ضد الشعوب الإفريقية في نضالها من أجل التحرر،

د) إبلاغ الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية إماً مباشرة أو عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بأي معلومات تتعلق بأنشطة المرتزقة بمفرد وصولها إلى علمها،

هـ) أن تحظر في أراضيها تجنيد أو تدريب أو تمويل وتسلیح المرتزقة أو أي شكل آخر من أشكال الأنشطة التي قد تشجع أعمال المرتزقة،

و) اتخاذ كل الإجراءات التشريعية أو غيرها الضرورية التي تكفل النفاذ الفوري لهذه الاتفاقية.

## المادة 7 العقوبات

تعهد كل دولة متعاقدة بأن يجعل الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية معاقباً عليها بآقصى العقوبات المقررة في قوانينها بما في ذلك عقوبة الإعدام.

## المادة 8 الاختصاص

تعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للمادة 7 من هذه الاتفاقية معاقبة أي شخص يوجد في أراضيها الذي يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية وذلك إذا لم تسلمه إلى الدولة التي ارتكبت ضدها هذه الجريمة.

2 - يرتكب جريمة الارتزاق الشخص أو المجموعة أو المنظمة أو ممثلو الدولة أو الدولة نفسها الذي يهدف مقاومة ممارسة حق تقرير المصير أو الاستقرار أو وحدة الأرضي لدولة أخرى بالعنف المسلح يمارس أحد الأعمال الآتية :

أ) إيواء أو تنظيم أو تمويل أو مساعدة أو تسليح أو تدريب أو تنشيط أو معاوضة أو استخدام بأي شكل من الأشكال عصابات من المرتزقة،

ب) الانخراط أو الانضمام أو محاولة الانضمام إلى تلك العصابات،

ج) السماح بممارسة الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) في الأرضي الخاضعة لسيادة الدولة أو أي مكان آخر يخضع لسيطرتها أو تقديم تسهيلات للمرور أو النقل أو أية عمليات أخرى للعصابات المتقدم ذكرها.

3 - أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتكب جريمة الارتزاق وفقاً للتعریف الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة يرتكب جريمة ضد السلام والأمن في إفريقيا ويعاقب على هذا الأساس.

## المادة 2

### الظروف المشددة للعقوبة

تولّي قيادة المرتزقة أو إعطاء أوامر للمرتزقة يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة.

## المادة 3

### وضع المرتزقة

لا يكون للمرتزقة صفة المقاتلين ولا يتمتعون بحقوق أسرى الحرب.

## المادة 4

### نطاق المسؤولية الجنائية

يعد المرتزق مسؤولاً عن جريمة الارتزاق وعن كافة الجرائم المتصلة بها وذلك دون المساس بأية جرائم أخرى يكون متهمًا بها.

## المادة 5

### المسؤولية العامة للدولة ومثيلتها

1 - عندما تثبت مسؤولية ممثل الدولة بمقتضى أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية عن عمل أو إهمال يعتبر إجرامياً وفقاً للاتفاقية المتقدم ذكرها وتتم معاقبته على هذا العمل أو الإهمال.

2 - عندما تثبت مسؤولية دولة بمقتضى أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية عن عمل أو إهمال يعد جريمة وفقاً للمادة المذكورة يجوز لأي طرف من أطراف

**المادة 13****التوقيع والتصديق والنفذ**

1 - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية. ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية.

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة عشرة (17).

3 - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل دولة تصدق عليها بعد ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخاصة بها.

**المادة 14****الانضمام**

1 - لكل دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية.

2 - يتم الانضمام عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية ويكون الانضمام سارياً المفعول بعد ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع هذه الوثيقة.

**المادة 15****الإشعار والتسجيل**

1 - يخطر الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأعضاء في المنظمة :  
أ) بإيداع أية وثيقة تصديق أو انضمام،  
ب) بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

2 - يرسل الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية نسخة مطابقة للأصل من هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.

3 - يجب على الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أن يعمل على تسجيلها بمقتضى المادة 102 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وإشهاداً على ذلك وقمنا نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية على هذه الاتفاقية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنوصص الثلاثة نفس الحجية القانونية، من نسخة واحدة تودع في أرشيف منظمة الوحدة الإفريقية.

حررْت بليبروفيل (الغابون) في 3 يوليو سنة 1977.

**المادة 9****تسليم المجرمين**

1 - الجريمة المحددة في المادة الأولى باعتبارها تعد جريمة قانون عام لا يمكن أن تسرى بالنسبة إليها التشريعات الوطنية التي لا تسمح بتسليم المجرمين في حالة الجرائم السياسية.

2 - لا يرفض طلب التسليم إلا إذا تعهدت الدولة المطلوب منها التسليم بمحاكمة المتهم وفقاً لأحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية.

3 - عندما يكون مواطن محل طلب التسليم، يجب على الدولة المطلوب منها التسليم عند رفض الطلب اتخاذ إجراءات المتابعة عن الجريمة التي ارتكبها.

4 - عندما يقرر اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية طبقاً للفقرتين 2 و 3 من هذه المادة، فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن تبلغ نتائج هذه الإجراءات إلى الدولة طالبة التسليم أو إلى أية دولة أخرى عضو في منظمة الوحدة الإفريقية معنية بهذه الإجراءات.

5 - تعد دولة معنية بهذه الإجراءات بالمعنى الوارد في الفقرة 4 من هذه المادة إذا كانت المخالفة متصلة على أي وجه بأراضيها أو تمس مصالحها.

**المادة 10****المساعدة المتبادلة**

تقديم الدول المتعاقدة إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي والإجراءات الجنائية التي تتخذ بقصد الجريمة النصوص عليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية والجرائم المرتبطة بهذه الجريمة.

**المادة 11****الضمانات القضائية**

يتمتع كل شخص أو مجموعة أشخاص تقدم للمحاكمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية بجميع الضمانات التي تمنح عادة إلى أي متهم من طرف الدولة التي اتخذت على أراضيها إجراءات المتابعة.

**المادة 12****تسوية المنازعات**

تم تسوية أي منازعات حول تطبيق وتفسيير أحكام هذه الاتفاقية من طرف الأطراف المعنية وفقاً لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة.